

مملكة البحرين

الدليل الإرشادي للاستيراد والتصدير

فبراير 2019

الإصدار 1.4

مُحدث في 19 أغسطس 2025



الهيئة الوطنية للإيرادات

National Bureau for Revenue

مقدمة

يحدد هذا الدليل الإرشادي قواعد القيمة المضافة العامة المتعلقة بقطاع الاستيراد والتصدير في مملكة البحرين.

تم تطبيق القيمة المضافة في مملكة البحرين اعتباراً من 1 يناير 2019 بالنسبة الأساسية 5% وتم تعديل النسبة الأساسية للقيمة المضافة إلى 10% ابتداءً من 1 يناير 2022. يرجى الرجوع إلى دليل الأحكام الانتقالية المتعلقة بتعديل النسبة الأساسية للقيمة المضافة على موقع الجهاز الإلكتروني (www.nbr.gov.bh) وذلك للمزيد من المعلومات في هذا الشأن.

إن الهدف من هذا الدليل هو تقديم معلومات عامة فقط، حيث يحتوي على التوجيهات الحالية للجهاز الوطني للإيرادات بشأن تطبيق قانون القيمة المضافة واللائحة التنفيذية فيما يتعلق بمحتواه. لا يعد هذا الدليل مستند ملزم قانونياً، ويجب استخدامه كدليل إرشادي فقط ولا يعد بديلاً عن الحصول على المشورة القانونية من الخبراء المؤهلين عند الحاجة لذلك.

يحدد الدليل الإرشادي العام للقيمة المضافة المتوفر على الموقع الرسمي للجهاز (<http://www.nbr.gov.bh>) المبادئ العامة المتعلقة بتطبيق القيمة المضافة في مملكة البحرين. يجب قراءة هذا الدليل بالتزامن مع الدليل الإرشادي العام للقيمة المضافة.

الدول المطبقة والتوريدات البينية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

يتم منح صفة الدولة المطبقة بموجب قانون القيمة المضافة للدولة العضو في مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي قامت بتطبيق القيمة المضافة بما يتوافق مع الإطار الموحد، والذي يعترف بمملكة البحرين كدولة مطبقة. وفي هذا الصدد، سيتم الإعلان من قبل الجهاز الوطني للإيرادات يحدد فيه الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي تعترف بها مملكة البحرين كدول مطبقة لأغراض القيمة المضافة.

أما الدول الأعضاء غير المطبقة، فسيتم التعامل معها كدول غير مطبقة. ونتيجة لذلك، فإن أي توريدات للسلع والخدمات إلى ومن هذه الدول تُعتبر كتوريدات صادرة إلى ومستلمة من دولة خارج دول المجلس. كما يُعتبر المقيمون في هذه الدول الأعضاء كمقيمين من خارج دول المجلس، ويتم تطبيق عليهم ذات القواعد المطبقة على المقيمين من خارج دول المجلس.

فيما يتعلق بالتوريدات البينية بين دول المجلس والتي تشمل نقل السلع بين الدول المطبقة، سيتم التعامل مع هذه التوريدات على أنها صادرات/واردات، وذلك إلى حين تفعيل النظام الإلكتروني في جميع الدول المطبقة

المحتويات

1	تحديثات على هذا الدليل الإرشادي.....	1
2	استيراد وتصدير السلع.....	1.1
2	1.1. استيراد السلع	1.1.1.
2	1.1.1. مقدمة	1.1.2.
2	1.1.2. تعريف استيراد السلع.....	1.1.3.
2	1.1.3. مكان استيراد السلع لأغراض القيمة المضافة.....	1.1.4.
3	1.1.4. معاملة القيمة المضافة لاستيراد السلع إلى مملكة البحرين.....	1.1.5.
4	1.1.5. الشخص الملزم بسداد القيمة المضافة المستحقة على استيراد السلع.....	1.1.6.
4	1.1.6. قيمة السلع المستوردة لأغراض القيمة المضافة.....	1.1.7.
5	1.1.7. سداد القيمة المضافة المستحقة على استيراد السلع.....	1.1.8.
8	1.1.8. استرداد القيمة المضافة المسددة على استيراد السلع.....	1.2.
10	1.2. تصدير السلع	1.2.1.
10	1.2.1. مقدمة	1.2.2.
10	1.2.2. تعريف تصدير السلع.....	1.2.3.
11	1.2.3. شروط تطبيق القيمة المضافة بنسبة الصفر بالمئة.....	1.2.4.
11	1.2.4. الوثائق المستخدمة لإثبات تصدير السلع.....	1.2.5.
12	1.2.5. توريدات متعددة ينتج عنها تصديرًا واحدًا.....	1.2.6.
12	1.2.6. معاملات التصدير الأخرى الخاضعة للقيمة المضافة بنسبة الصفر بالمئة.....	2.
14	2. استيراد وتصدير الخدمات.....	2.1.1.
14	2.1.1. مقدمة	2.2.
14	2.2. استيراد الخدمات.....	2.2.1.
14	2.2.1. تعريف استيراد الخدمات.....	2.2.2.
16	2.2.2. احتساب القيمة المضافة بموجب آلية الاحتساب العكسي واسترداد مدخلات القيمة المضافة	2.3.
17	2.3. تصدير الخدمات.....	2.3.1.
17	2.3.1. مقدمة	2.3.2.
18	2.3.2. الخدمات المؤهلة كخدمات مصدرة.....	2.3.3.
19	2.3.3. شروط تطبيق نسبة الصفر بالمئة.....	

تحديثات على هذا الدليل الإرشادي

الإصدار 1.1	6 مايو 2019	إضافة قسم فرعي جديد ضمن القسم 1.1.7 الاستيراد من قبل موردين غير مقيمين
		تعديل على القسم 1.1.8 فترة القيمة المضافة التي يمكن خلالها المطالبة باسترداد القيمة المضافة المسددة إلى شئون الجمارك
الإصدار 1.2	4 فبراير 2021	تعديل على القسم 1.1.6 المطالبة بالقيمة المضافة الفائضة المسددة لدى شئون الجمارك عن طريق تقديم طلب للجهاز
الإصدار 1.3	1 يناير 2022	إضافة إلى القسم 1.1.8 توضيح بشأن مستندات الاستيراد التي يمكن أن يقدمها مخلص البضائع الجمركي لعميله في ظروف معينة لإثبات القيمة المضافة عند الاستيراد
		تحديث في القسم 1.2 تصدير السلع
الإصدار 1.4	2 مارس 2025	قسم فرعي جديد ضمن القسم 1.2 توريدات متعددة ينتج عنها تصديراً واحداً

1. استيراد وتصدير السلع

1.1. استيراد السلع

1.1.1. مقدمة

تفرض القيمة المضافة عند دخول السلع من خارج إقليم الدول المطبقة إلى مملكة البحرين (أي عند استيراد السلع). فيما يلي ملخص لمعاملة القيمة المضافة لعمليات استيراد السلع.

1.1.2. تعريف استيراد السلع

استيراد السلع هو إدخال السلع إلى مملكة البحرين من مكان خارج مملكة البحرين، بحيث يتم الإفراج عن السلع عن طريق شئون الجمارك باستثناء السلع التي توضع ضمن إحدى الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية¹.

إلى حين اعتراف مملكة البحرين بواحدة أو أكثر من الدول الأعضاء لمجلس التعاون الخليجي كدول مطبقة لأغراض القيمة المضافة، سوف تعتبر جميع السلع الواردة إلى مملكة البحرين والتي تم الإفراج عنها عبر شئون الجمارك كاستيراد للسلع لأغراض القيمة المضافة.

إن مجرد دخول السلع إلى مملكة البحرين والإفراج عنها عن طريق شئون الجمارك يعد كافيًا لاعتباره استيرادًا للسلع، بحيث لا يتطلب استيراد السلع وجود توريد فعلي (أي بيع) بين طرفين منفصلين أو دفع مقابل لقاء التوريد (حيث لا يعتبر توريد مفترض).

مثال

كلاود شركة بلجيكية لديها فرع في مملكة البحرين. تقوم الشركة بنقل السلع من مكتبها الرئيسي في بلجيكا إلى مكاتبها في مملكة البحرين. بالرغم من أنه لا يوجد توريد للسلع لأغراض القيمة المضافة (حيث تم نقل السلع من المكتب الرئيسي إلى فرع تابع لنفس الكيان القانوني)، سوف يعتبر وصول السلع إلى مملكة البحرين من بلجيكا كاستيراد للسلع لأغراض القيمة المضافة.

1.1.3. مكان استيراد السلع لأغراض القيمة المضافة

لأغراض تطبيق قانون القيمة المضافة لمملكة البحرين، يجب أن يتم استيراد السلع إلى إقليم المملكة. ويُعرّف قانون القيمة المضافة إقليم مملكة البحرين بأنه يشمل أراضيها والمياه الإقليمية وكل ما تمارس عليه المملكة من حقوق سيادية وفقًا لأحكام القانون الدولي.

يكون مكان استيراد السلع هو منفذ الدخول الأول للسلع إلى إقليم الدول المطبقة.

إذا وضعت السلع في إحدى الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية فور إدخالها إلى إقليم الدول المطبقة، سوف يكون مكان التوريد في الدولة المطبقة التي تم فيها الإفراج عن هذه السلع من الوضع المعلق للرسوم الجمركية.

ويعني ذلك، أنه سوف يتم تطبيق قانون القيمة المضافة عند وصول السلع إلى مملكة البحرين والإفراج عنها من الوضع المعلق للرسوم الجمركية عبر شئون الجمارك في مملكة البحرين.

¹ تشمل الأمثلة على نظام تعليق الرسوم الجمركية المستودع الجمركي والإدخال والعبور المؤقت

مثال 1

تم نقل سلع من الهند إلى إقليم الدول المطبقة في مملكة البحرين حيث يتم استيراد هذه السلع. تقع عملية الاستيراد هذه ضمن نطاق تطبيق القيمة المضافة في مملكة البحرين.

مثال 2

تم نقل سلع من الولايات المتحدة الأمريكية إلى إقليم المملكة العربية السعودية حيث تم وضعها مباشرة ضمن إحدى الأوضاع المتعلقة للرسوم الجمركية (نظام الترانزيت)، ثم تم نقل هذه السلع إلى مملكة البحرين حيث يتم الإفراج عنها من الوضع المعلق واستيرادها. تقع عملية الاستيراد هذه ضمن نطاق تطبيق القيمة المضافة في مملكة البحرين.

مثال 3

تم شحن سلع من المملكة المتحدة إلى مملكة البحرين. وعند وصولها إلى مملكة البحرين تم وضع السلع في نظام الوضع المعلق للرسوم الجمركية (نظام الترانزيت)، حيث سيتم نقلها إلى المملكة العربية السعودية والإفراج عنها من الوضع المعلق للرسوم الجمركية. لا يقع استيراد هذه السلع ضمن نطاق تطبيق القيمة المضافة في مملكة البحرين حيث تم وضعها في نظام الوضع المعلق للرسوم الجمركية فور وصولها إلى مملكة البحرين ولن يتم الإفراج عنها من الوضع المعلق إلا عند مغادرتها إقليم مملكة البحرين.

1.1.4. معاملة القيمة المضافة لاستيراد السلع إلى مملكة البحرين

سيكون من الضروري تحديد معاملة القيمة المضافة الصحيحة لاستيراد السلع إلى مملكة البحرين (سواء كان خاضعاً للقيمة المضافة أو معفى).

القيمة المضافة بالنسبة الأساسية عند الاستيراد - الوضع العام

تخضع السلع المستوردة إلى مملكة البحرين للقيمة المضافة بالنسبة الأساسية 10% إلا إذا كانت معفاة من القيمة المضافة عند الاستيراد.

تخضع السلع عند الاستيراد للقيمة المضافة بالنسبة الأساسية 10% حتى في حال كانت هذه السلع معفاة من الرسوم الجمركية، ما لم تكن مدرجة تحديداً ضمن أحد إعفاءات القيمة المضافة الواردة أدناه.

الإعفاء من القيمة المضافة عند الاستيراد - حالات معينة

يعفى استيراد السلع من القيمة المضافة في مملكة البحرين في الحالات الآتية:

- استيراد السلع الخاضعة للقيمة المضافة بنسبة الصفر بالمئة أو المعفاة عند توريدها محلياً في مملكة البحرين (على سبيل المثال، السلع الغذائية الأساسية، المعادن الاستثمارية الثمينة، اللؤلؤ والأحجار الكريمة، الأدوية والأجهزة الطبية وغيرها). يرجى الرجوع إلى الدليل الإرشادي العام للقيمة المضافة للمزيد من المعلومات عن السلع الخاضعة لنسبة الصفر بالمئة أو المعفاة في هذه الحالات.
- استيراد المستلزمات والمعدات لذوي الاحتياجات الخاصة، في حال امتلاك المستورد للمستندات ذات الصلة وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في القانون الموحد للجمارك.

- السلع المستوردة المعفية من الرسوم الجمركية بموجب قانون الجمارك الموحد، وفقًا لأحد الإعفاءات الجمركية التالية:
 - الإعفاءات الدبلوماسية
 - الإعفاءات العسكرية
 - السلع المعادة
 - استيراد الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية التي يجلبها المواطنون المقيمون في الخارج والأجانب القادمون للإقامة في المملكة لأول مرة
 - استيراد الأمتعة الشخصية والهدايا التي ترد بصحبة المسافرين

1.1.5. الشخص الملزم بسداد القيمة المضافة المستحقة على استيراد السلع

- إن الشخص الملزم بسداد القيمة المضافة على استيراد السلع هو المستورد كما هو محدد لدى شئون الجمارك.
- تستحق القيمة المضافة على الاستيراد في تاريخ استحقاق الرسوم الجمركية على السلع وفقًا لقانون الجمارك الموحد (أو التاريخ الذي كان من المفترض أن تستحق فيه في حال عدم انطباق أي منها).
- تستحق الرسوم الجمركية في مملكة البحرين:

- عند وصول واستيراد سلعة إلى مملكة البحرين؛ أو
- عند الإفراج عن سلعة من الوضع المعلق للرسوم الجمركية واستيرادها إلى مملكة البحرين.

1.1.6. قيمة السلع المستوردة لأغراض القيمة المضافة

إن قيمة السلع المستوردة لأغراض القيمة المضافة هي القيمة الجمركية كما هو محدد في قانون الجمارك الموحد، ويجب إضافة ما يلي للقيمة الجمركية من أجل تحديد قيمة السلع الخاضعة للقيمة المضافة:

- الرسوم الجمركية؛
 - الانتقائية؛ و
 - التكاليف المتعلقة باستيراد السلع في حال لم تكن مدرجة في القيمة الجمركية، على سبيل المثال:
- رسوم النقل، والعمولة أو أية رسوم أخرى مماثلة فيما يتعلق بالسلع إلى حين وصولها إلى إقليم الدول المطبقة؛ و
 - الرسوم الإضافية المتعلقة بالتأمين، التخزين، التغليف والمراقبة إلى حين وصولها إلى إقليم الدول المطبقة

قيمة السلع المعاد استيرادها بعد التصدير المؤقت

عند إعادة استيراد السلع إلى مملكة البحرين بعد تصديرها بشكل مؤقت خارج إقليم الدول المطبقة بغرض الإصلاح أو استكمال التصنيع أو أي خدمات أخرى مماثلة، تُحتسب قيمتها عند إعادة استيرادها إلى المملكة على أساس قيمة الزيادة التي طرأت عليها وفقًا لما هو منصوص عليه في قانون الجمارك الموحد. وبالتالي، ستكون القيمة المضافة على الاستيراد مستحقة الدفع على هذه القيمة.

مثال

تم تصدير آلة بشكل مؤقت من مملكة البحرين إلى أوروبا لإصلاحها في أوروبا. عند إعادة استيرادها إلى المملكة، تحتسب القيمة المضافة على الاستيراد على أساس قيمة الزيادة التي طرأت على الآلة أثناء تواجدها في أوروبا، كما يتم احتسابها وفقاً لقانون الجمارك الموحد. تعتبر قيمة الآلة قبل تصديرها مؤقتاً معفاة من القيمة المضافة عند إعادة استيرادها إلى مملكة البحرين (في حال تم استيفاء شروط الإعفاء من الرسوم الجمركية على السلع المعادة).

تعديل قيمة السلع المستوردة

إذا قام مورد السلع بمنح تخفيض بعد استيراد هذه السلع، لن يؤثر هذا التخفيض على قيمة السلع لأغراض احتساب القيمة المضافة المستحقة عند الاستيراد، إلا إذا تم تعديل القيمة الجمركية لهذه السلع نتيجة لهذا التخفيض. لن تتأثر القيمة المضافة المستحقة على المستورد إذا لم يكن هناك تعديل على القيمة الجمركية، ولا يتطلب من المستورد إجراء أي تعديل على إقرار القيمة المضافة فيما يتعلق بالتخفيض.

في حال لاحظ المستورد بأن مبلغ القيمة المضافة المستحقة على الاستيراد غير صحيح (على سبيل المثال، بسبب خطأ في التصنيف أو في القيمة) يجب عليه مراجعة شئون الجمارك قبل سداد مبلغ القيمة المضافة المستحق على هذا الاستيراد.

في بعض الحالات سيكون من الضروري إجراء تعديل على البيان الجمركي بعد الإفراج عن السلع.

إذا نتج عن التعديل مبلغ إضافي للقيمة المضافة، ستم معالجة هذا التعديل عن طريق إصدار أمر دفع من قبل شئون الجمارك بالمبالغ الإضافية المحصلة من المستورد.

في حال نتج عن التعديل دفع زائد للقيمة المضافة، فيمكن استرداد ذلك من الجهاز الوطني للإيرادات. يمكن للأشخاص غير المسجلين للقيمة المضافة تقديم طلب لاسترداد القيمة المضافة الزائدة مباشرة من الجهاز الوطني للإيرادات. يمكن للخاص استرداد مبلغ القيمة المضافة على الاستيراد (القيمة المضافة الزائدة) كمداخلات القيمة المضافة في إقرار القيمة المضافة الخاص به.

1.1.7 سداد القيمة المضافة المستحقة على استيراد السلع

القاعدة العامة

يسدد المستورد القيمة المضافة المستحقة على الاستيراد لشئون الجمارك في مملكة البحرين بالمنفذ الجمركي قبل أن يُفْرَج عنها للاستهلاك العام. تحصل شئون الجمارك القيمة المضافة باستخدام نفس إجراءات السداد الخاصة بالرسوم الجمركية والانتقائية.

الوكلاء المتصرفون نيابة عن شخص غير خاضع للقيمة المضافة

عندما يقوم وكيل مسجل للقيمة المضافة في مملكة البحرين باستيراد سلع نيابة عن شخص غير مسجل للقيمة المضافة في المملكة، على الوكيل سداد القيمة المضافة المستحقة على الاستيراد قبل الإفراج عن تلك السلع.

لا يحق للوكيل المطالبة باسترداد القيمة المضافة المستحقة على ذلك الاستيراد في إقرار القيمة المضافة الخاص به. ويجب على الوكيل أن يطلب استرداد مبلغ القيمة المضافة مباشرة من عميله، بحيث يعد هذا الطلب استرداد مدفوعات يقوم بموجبها الوكيل بسداد القيمة المضافة المستحقة عند الاستيراد باسم ونيابة عن عميله ومن ثم يطلب استرداد المبلغ المسدد من العميل.

الاستيراد من قبل شخص مسجل للقيمة المضافة في مملكة البحرين (مقيم في مملكة البحرين)

يجب على الشخص الخاضع والمسجل للقيمة المضافة في مملكة البحرين الذي يقوم باستيراد السلع لأغراض القيام بنشاط اقتصادي، أن يستخدم السجل التجاري الخاص به ورقم حساب القيمة المضافة الخاص به عند استيراد السلع إلى مملكة البحرين. سيؤدي استخدام رقم حساب قيمة مضافة خاطئ إلى منع الشخص المسجل لأغراض القيمة المضافة من استرداد القيمة المضافة على الاستيراد من الجهاز الوطني للإيرادات.

في حال استعان الشخص المسجل لأغراض القيمة المضافة بوكيل تخليص للمساعدة في إجراءات التخليص الجمركي، على الوكيل تحضير وتقديم البيانات الجمركية باستخدام رقم السجل التجاري ورقم حساب القيمة المضافة الخاص بالعميل.

لن يحق للشخص المسجل لأغراض القيمة المضافة الذي يستخدم رقم حساب قيمة مضافة خاص بشخص مسجل آخر لاستيراد السلع أن يطالب بالقيمة المضافة المُسددة عن هذا الاستيراد. وذلك لأن هذا الاستيراد لم يتم باستخدام رقم حساب القيمة المضافة الصحيح. كما لا يحق للشخص الذي يستخدم رقم حساب القيمة المضافة الخاص به لذلك الاستيراد أن يطالب بالقيمة المضافة المُسددة عند الاستيراد نظراً أن هذا الاستيراد لم يتم لغرض نشاطه الاقتصادي.

تأجيل سداد القيمة المضافة عند الاستيراد للمستوردين الخاضعين للقيمة المضافة في مملكة البحرين

يجوز للخاضع التقدم بطلب إلى الجهاز الوطني للإيرادات لتأجيل سداد القيمة المضافة المستحقة عند الاستيراد وذلك حتى الإقرار التالي للقيمة المضافة للفترة التي تم فيها استيراد السلع. يجب على الشخص الخاضع للقيمة المضافة أخذ موافقة الجهاز الوطني للإيرادات لتأجيل سداد القيمة المضافة على الاستيراد، بحيث يتم تقديم طلب يقرره الجهاز للموافقة على تأجيل السداد. سيتم توفير المزيد من المعلومات بهذا الشأن خلال الفترة القادمة.

قد يسمح الجهاز الوطني للإيرادات بتأجيل سداد القيمة المضافة على الاستيراد عند استيفاء الشروط الآتية:

- أن يكون المستورد مسجل لأغراض القيمة المضافة في مملكة البحرين؛ و
 - أن يتعهد المستورد بـ:
 - الاحتفاظ بالسجلات والمستندات التي تمكن الجهاز الوطني للإيرادات من التحقق من إجراءات الاستيراد وصحة حساب القيمة المضافة المستحقة وتسليمها عند الطلب
 - التعاون والامتثال لأية متطلبات يفرضها الجهاز تتعلق بالاستيراد
 - التصريح عن القيمة المضافة المستحقة ضمن إقرار القيمة المضافة المتعلق بفترة القيمة المضافة التي وقع فيها الاستيراد
- للجهاز الوطني للإيرادات سلطة تقديرية كاملة بشأن السماح للشخص الخاضع للقيمة المضافة بتأجيل سداد القيمة المضافة على استيراد السلع.

عند حصول المستورد على الموافقة بتأجيل سداد القيمة المضافة على الاستيراد، سيتم إدراج رقم حساب القيمة المضافة الخاص به في شئون الجمارك في البحرين على أنه مصرقاً له بتأجيل السداد وسيتم الإفراج عن السلع من غير تحصيل القيمة المضافة على الاستيراد من قبل شئون الجمارك.

يجب على المستورد أن يحتسب القيمة المضافة المستحقة على الاستيراد في إقرار القيمة المضافة لفترة القيمة المضافة التي حدث فيها الاستيراد. بالإضافة إلى ذلك، يحق له استرداد القيمة المضافة كمدخلات القيمة المضافة (وذلك وفقاً للقواعد العامة لخصم مدخلات القيمة المضافة).

الاستيراد من قبل الموردين غير المقيمين

قد تكون هناك حالات يكون فيها المورد غير المقيم مطالب بإدخال السلع إلى مملكة البحرين من خارج إقليم الدول المطبقة كجزء من توريد السلع مع التركيب أو كجزء من خدمة بناء تنفذ في مملكة البحرين.

ستنقل الملكية والمخاطر المتعلقة بالسلع من المورد غير المقيم إلى عميله عند انتهاء التركيب أو البناء. بحيث ستكون السلع ضمن ملكية وسيطرة المورد غير المقيم عند استيرادها إلى مملكة البحرين.

يجب اتباع النهج الملخص أدناه عند استيراد السلع التي تكون ملك وخاضعة لسيطرة المورد غير المقيم إلى مملكة البحرين بغرض بيعها مع التركيب أو كجزء من خدمة بناء.

إذا كان العميل شخص مسجل للقيمة المضافة مقيم في مملكة البحرين، فيمكنه استيراد السلع باستخدام رقم السجل التجاري ورقم حساب القيمة المضافة الخاص به، بحيث تطبق القيمة المضافة عند استيراد السلع إلا إذا كانت معفاة من القيمة المضافة عند الاستيراد.

يحق للعميل المسجل استرداد القيمة المضافة المسددة على استيراد السلع بالكامل بشرط ألا يكون التوريد اللاحق للسلع الذي يقوم به المورد غير المقيم (مع التركيب أو كجزء من خدمة بناء) معفى من القيمة المضافة. يطبق ذلك بغض النظر عن حق العميل في استرداد مدخلات القيمة المضافة (على سبيل المثال، يحق للبنك عادة استرداد مدخلات القيمة المضافة المطبقة على نفقاته جزئياً، وبإمكانه المطالبة باسترداد القيمة المضافة على الاستيراد بالكامل).

يشترط استرداد القيمة المضافة كاملةً على قدرة العميل المسجل للقيمة المضافة في إثبات أن السلع استوردت لغرض توريد خاضع للقيمة المضافة (بنسبة 10% أو 0%) من قبل مورد غير مقيم. يمكن أن يكون الإثبات هو اتفاقية التوريد أو طلب الشراء بين العميل المسجل للقيمة المضافة ومورده غير المقيم.

ما لم يكن التوريد خاضعاً للقيمة المضافة بنسبة الصفر، فإن العميل ملزم بالاحتساب الذاتي للقيمة المضافة وفقاً لآلية الاحتساب العكسي على توريد السلع مع التركيب أو على خدمات البناء، بالإضافة إلى قيمة السلع المنفذة من قبل المورد غير المقيم (وفقاً لقواعد تاريخ استحقاق القيمة المضافة المطبقة على التوريد). ويعتمد استرداد القيمة المضافة على ما إذا كان العميل المسجل لأغراض القيمة المضافة سيستخدم (بشكل كلي أو جزئي) السلع/الخدمات لغرض نشاط خاضع للقيمة المضافة.

مثال

لدى البنك أ ب النمساوي محل إقامة كما أنه مسجل للقيمة المضافة في مملكة البحرين. إن نسبة استرداد مدخلات القيمة المضافة المطبقة على النفقات العامة للبنك هي 40% (أي أن البنك يمكنه استرداد 40% من القيمة المضافة المطبقة على نفقاته العامة).

تعاهد البنك مع مورد مقيم في سويسرا (سكيور آي تي) لتركيب شبكة تكنولوجيا معلومات آمنة في مكاتب البنك في مملكة البحرين. سيقوم المورد بشراء جميع المعدات (على سبيل المثال، الأجهزة والأسلاك والسيرفرات وغيرها) كما سيقوم بإرسال مهندسيه إلى مملكة البحرين لتنفيذ عملية التركيب والتشغيل. سيتم شحن المعدات من سويسرا إلى مملكة البحرين.

يعد التوريد الذي قامت به سكيور آي تي توريد سلع مع التركيب في مملكة البحرين والذي تنطبق عليه القيمة المضافة في المملكة بالنسبة الأساسية.

سيقوم البنك كونه شخص مسجل للقيمة المضافة في مملكة البحرين، باستيراد المعدات باستخدام رقم السجل التجاري ورقم حساب القيمة المضافة الخاص به، كما سيقوم بسداد القيمة المضافة على الاستيراد عند دخول المعدات إلى مملكة البحرين.

بالرغم من أنه يحق للبنك استرداد 40% فقط من القيمة المضافة المطبقة على نفقاته العامة. إلا أنه سيتمكن من استرداد القيمة المضافة المسددة على استيراد المعدات بالكامل في إقرار القيمة المضافة الخاص به. وذلك لأن المعدات المستوردة سوف تستخدم لعمل توريد خاضع للقيمة المضافة في مملكة البحرين (أي توريد المعدات مع التركيب من قبل سكيور آي تي) وسيكون البنك قادرًا على إثبات هذا (على سبيل المثال، من خلال اتفاقية التوريد التي أبرمها مع سكيور آي تي والتي تصف التوريد والمعدات بأنها بيعت كجزء من هذا التوريد).

كما سيكون البنك ملزم بالاحتساب الذاتي للقيمة المضافة وفقًا لآلية الاحتساب العكسي على التوريد مع التركيب المنفذ من قبل سكيور آي تي وفقًا لقواعد تاريخ استحقاق القيمة المضافة المطبقة على التوريد. وسيتم احتساب القيمة المضافة على إجمالي قيمة التوريد، بما في ذلك قيمة المعدات المباعة. يحق للبنك استرداد 40% فقط من القيمة المضافة المستحقة على هذا التوريد، حيث إن هذا التوريد سيعتبر كتكلفة عامة للبنك (أي أن البنك سيستخدم شبكة تكنولوجيا المعلومات الآمنة لنشاط خاضع ومعفى من القيمة المضافة).

1.1.8 استرداد القيمة المضافة المسددة على استيراد السلع

القاعدة العامة

يمكن للخاضع المسجل في مملكة البحرين المطالبة باسترداد القيمة المضافة المسددة على استيراد السلع عند استيفاء شروط استرداد مدخلات القيمة المضافة كما هو محدد في قانون القيمة المضافة واللائحة التنفيذية (أي أن الخاضع سيستخدم السلع للقيام بتوريدات خاضعة للقيمة المضافة بحيث تكون القيمة المضافة لهذه السلع قابلة للخصم). كما أن استخدام رقم حساب قيمة مضافة خاطئ سيمنع الشخص الخاضع من المطالبة باسترداد القيمة المضافة المطبقة على الاستيراد من الجهاز الوطني للإيرادات.

من المهم أن يحتفظ الخاضع للقيمة المضافة بالسجلات والبيانات الجمركية الصادرة عن شئون جمارك البحرين والتي تثبت بأنه استورد السلع إلى مملكة البحرين (أي أنه المستورد) وسدد القيمة المضافة المستحقة عليها (أو قام بتأجيل السداد إلى حين تقديم إقرار القيمة المضافة). يجب أن تبين البيانات الجمركية رقم السجل التجاري ورقم حساب القيمة المضافة للخاضع للقيمة المضافة حيث أن هذه المستندات تثبت أحقية استرداد القيمة المضافة والتي تتيح للشخص الخاضع المطالبة بها في إقرار القيمة المضافة الخاص به.

يمكن استرداد القيمة المضافة على الاستيراد كـ "مدخلات القيمة المضافة" في إقرار القيمة المضافة للخاضع لفترة القيمة المضافة التي تم فيها سداد القيمة المضافة إلى شئون جمارك البحرين، بشرط استيفاء جميع شروط استرداد مدخلات القيمة المضافة.

عند تأجيل سداد القيمة المضافة المستحقة على الاستيراد إلى حين تقديم الإقرار، يجوز للخاضع التصريح عن القيمة المضافة هذه كمدخلات قيمة مضافة قابلة للاسترداد في إقرار القيمة المضافة نفسه (بشرط استيفاء جميع شروط الاسترداد، بما في ذلك البيانات الجمركية الداعمة لتأجيل السداد).

وكلاء التخليص

إذا قام الخاضع بالاستعانة بمخلص جمركي في سياق استيراد سلع، يجب أن تُظهر بيانات الاستيراد الجمركية اسم العميل في خانة "المستورد". لا يجوز إدراج المخلص في خانة "المستورد" إلا في حال كان يستورد السلع لاستخدامه الشخصي. وفي حال تم إدراج المخلص كمستورد للسلع التي تم استيرادها لصالح العميل، فلن يكون للمخلص الحق في استرداد مبلغ القيمة المضافة على الاستيراد كمدخلات القيمة المضافة.

عندما تحتوي شحنة واحدة على بضائع لأكثر من عميل من عملاء التخليص الجمركي، يجب على المخلص الجمركي أن يظهر في البيان الجمركي بجانب كل سلعة، بيانات الشخص الذي تم استيراد تلك السلعة نيابة عنه. يجب على المخلص التنسيق مع شئون جمارك البحرين بشأن الإجراءات المتعلقة بهذا الشأن.

لأسباب تتعلق بالسرية، لا يوفر عادةً مخلصي الجمارك مستندات جمركية لعملائهم، حيث يحتوي كل مستند على معلومات عن السلع المستوردة نيابة عن أكثر من عميل. في مثل هذه الحالات ولأغراض خصم مدخلات القيمة المضافة، سيقبل الجهاز مستنداً بديلاً صادراً عن وكيل التخليص يحتوي على المعلومات التالية:

- تفاصيل عن الخاضع الذي قام المخلص باستيراد السلع نيابة عنه (بما في ذلك الاسم والعنوان ورقم حساب القيمة المضافة)؛
- تفاصيل السلع المستوردة من قبل المخلص نيابة عن الخاضع؛
- الرقم المرجعي للمستند الجمركي الذي تم بموجبه الاستيراد؛
- تاريخ الاستيراد؛
- مبلغ القيمة المضافة المدفوعة مقابل السلع المستوردة؛ و
- بيان يؤكد دفع مبلغ القيمة المضافة إلى شئون جمارك البحرين.

يجب أن يكون هذا المستند مطبوعاً على ورقة رسمية باسم وكيل التخليص ويجب أن يكون موقعاً ومختوماً.

يجب على العميل الاحتفاظ بهذا المستند البديل من أجل إثبات أحقيته بخصم مدخلات القيمة المضافة على السلع المستوردة. كجزء من إجراءات التحقق من صحة مطالبة العميل بخصم مدخلات القيمة المضافة، يحق للجهاز التواصل مع المخلص لمراجعة المستندات الجمركية الأصلية الصادرة للمخلص.

1.2. تصدير السلع

1.2.1. مقدمة

يخضع تصدير السلع في مملكة البحرين إلى القيمة المضافة بنسبة 0%. تحافظ النسبة الصفرية للشركات المقيمة في مملكة البحرين على القدرة التنافسية لها بحيث:

- لا تتأثر أسعار البيع بالقيمة المضافة (حيث تطبق القيمة المضافة، ولكن بنسبة 0%); و
- يمكن للشركات استرداد القيمة المضافة المطبقة على النفقات المتكبدة المتعلقة بتصدير السلع.

يخضع تطبيق القيمة المضافة بنسبة الصفر بالمئة على تصدير السلع لشروط معينة كما هو مبين في القسم 1.2.3 من هذا الدليل الإرشادي.

1.2.2. تعريف تصدير السلع

تصدير السلع هو توريد السلع مع النقل (أي توريد مع نقل) حيث يتم شحن السلع من مكان في مملكة البحرين إلى مكان خارج إقليم الدولة المطبقة.

للاعترااف بتصدير السلع لأغراض القيمة المضافة، فإنه يتطلب توريداً فعلياً للسلع، أي بيع السلع بين شخصين مستقلين قانونياً بمقابل (سواء كان عينياً أو نقدياً).

لا تقع ضمن نطاق قانون القيمة المضافة سوى توريدات السلع التي يبدأ نقلها من مكان في مملكة البحرين إلى مكان خارج إقليم الدولة المطبقة، حيث يمكن أن تكون مؤهلة كصادرات سلع خاضعة لنسبة الصفر بالمئة بشروط استيفاء شروط معينة (انظر القسم 1.2.3).

أما توريدات السلع التي يبدأ نقلها من مكان خارج مملكة البحرين إلى مكان آخر خارج المملكة، فلا تندرج ضمن نطاق قانون القيمة المضافة في مملكة البحرين بحيث تعتبر توريدات السلع هذه خارج النطاق الإقليمي لقانون القيمة المضافة.

قد يتم نقل السلع واستكمال إجراءات التصدير من الناحية التجارية تحت إشراف المورد أو العميل - حيث يصنفان على التوالي، تصدير مباشر أو تصدير غير مباشر. وقد يؤثر ذلك على إمكانية تطبيق القيمة المضافة بنسبة الصفر بالمئة على التوريد.

التصدير المباشر:

يعتبر التصدير مباشراً عندما تكون معاملة البيع تحت سيطرة المورد المحلي الذي يصدر مباشرة إلى مستورد يقع في بلد آخر. يمكن تصدير السلع من قبل المورد نفسه أو من قبل شخص آخر يعمل نيابة عنه.

التصدير غير المباشر:

يعتبر التصدير غير مباشر عندما يتم شحن السلع تحت سيطرة شخص آخر غير المورد. في هذه الحالة، يقوم العميل في الخارج (غير المقيم) أو شخص آخر يعمل نيابة عن العميل بترتيب استلام السلع من مقر عمل المورد.

1.2.3. شروط تطبيق القيمة المضافة بنسبة الصفر بالمئة

لكي يُعتبر توريد السلع تصديراً مؤهلاً وخاضعاً لنسبة الصفر بالمئة، يتعين استيفاء جميع الشروط التالية:

- أ. يجب شحن السلع المباعة من مكان في مملكة البحرين إلى مكان خارج الدول المطبقة خلال 90 يوماً من تاريخ توريدها؛
- ب. يجب ألا يكون قد تمّ تغيير أو استعمال السلع أو بيعها لطرف ثالث قبل مغادرة البحرين؛ و
- ج. يجب أن يحتفظ المورد بالمستندات التجارية والرسومية التي تثبت الشحن (لمزيد من التفصيل، يرجى مراجعة القسم 1.2.4)

الشخص المسؤول عن شحن السلع إلى وجهة خارج إقليم الدول المطبقة وفقاً لما ذكر في (أ) أعلاه هو المورد أو المشتري أو طرف ثالث يعمل نيابةً عن المورد أو المشتري (أي يمكن للتصدير المباشر وغير المباشر أن يخضع للقيمة المضافة بنسبة الصفر بالمئة).

هناك شروط إضافية لضمان إمكانية قيام المورد الذي يقوم بالتصدير غير المباشر بتطبيق نسبة الصفر بالمئة على توريده. ويرى الجهاز الوطني للإيرادات أنه يمكن فقط تطبيق نسبة الصفر بالمئة على التصدير غير المباشر عندما:

- يتمّ تسهيل التصدير من قبل العميل غير المقيم أو من قبل شخص يعمل نيابةً عنه، ويكون مقررًا قيام هذا الأخير بنقل نفس تلك السلع الموردة من مملكة البحرين وذلك نتيجة لهذا التوريد.

يجب على المورد أن يكون قادراً من خلال الترتيبات التجارية على التأكد من أن السلع ليست خاضعة لأي توريد آخر قبل أن يتم تخليصها للتصدير.

يجب على المورد الحصول على مستندات التصدير الداعمة خلال 90 يوماً من تاريخ التوريد، ويمكن للمورد تطبيق نسبة الصفر بالمئة في وقت التوريد إذا كان من المتوقع الحصول على المستندات الداعمة في الوقت المناسب استناداً إلى مجرى الأحداث الطبيعي. وفي حال لم يتم الحصول على أي من المستندات في غضون هذا الإطار الزمني، يجب على المورد معاملة التوريد على أنه توريد محلي خاضع للقيمة المضافة بالنسبة الأساسية 10% (اعتماداً على نسبة القيمة المضافة المطبقة على توريد تلك السلع)، وسيتمتع على المورد إصدار فاتورة قيمة مضافة جديدة تثبت التوريد المحلي.

تقع على عاتق المورد مسؤولية التحقق من استيفاء جميع الشروط لتطبيق القيمة المضافة بنسبة الصفر بالمئة، بالإضافة إلى الاحتفاظ بالأدلة الداعمة.

1.2.4. الوثائق المستخدمة لإثبات تصدير السلع

من أجل تطبيق القيمة المضافة في مملكة البحرين بنسبة الصفر بالمئة، يجب أن يكون لدى مورد السلع مستندات تصدير صالحة تثبت أن السلع غادرت إقليم مملكة البحرين إلى وجهة خارج إقليم الدول المطبقة خلال 90 يوماً من تاريخ توريدها.

تشمل الأدلة التي يتم الحصول عليها كإثبات للتصدير، سواء كانت رسمية أو تجارية، ما يلي:

- المستندات الصادرة عن شئون الجمارك بوزارة الداخلية التي تثبت التصدير. يجب أن تكون تلك المستندات صادرة إما باسم المورد، أو المشتري، أو طرف ثالث يتصرف نيابةً عن أحدهما؛
- مستندات تجارية توضح هوية المورد والعميل ومكان تسليم السلع.
- اتفاقية تثبت العلاقة بين المورد أو المشتري مع الطرف الثالث المعين، وذلك في الحالات التي يكون فيها الطرف الثالث، الذي يتصرف نيابةً عن المورد أو المشتري، مسؤولاً عن التصدير.
- مستندات النقل التي تؤكد تسليم السلع خارج إقليم الدول المطبقة بما في ذلك:

- سند الشحن الجوي
- بوليصة الشحن
- سند الشحن
- شهادة الشحن

- بالنسبة لمبيعات السلع في منطقة المغادرة في المطار أو الميناء، يجب توفر تفاصيل بطاقة الصعود إلى الطائرة الخاصة بالمشتري (على سبيل المثال الاسم ورقم الرحلة والوجهة) لإثبات أن الشخص مسافر إلى وجهة خارج إقليم الدول المطبقة.

يجوز للجهاز الوطني للإيرادات تحديد نماذج بديلة من الأدلة وذلك وفقاً لطبيعة التصدير أو طبيعة السلع التي يتم تصديرها.

1.2.5. توريدات متعددة ينتج عنها تصديراً واحداً

في الحالات التي تكون فيها عملية تصدير واحدة ناتجة من عمليتي بيع سلع أو أكثر، يمكن فرض نسبة صفر بالمئة على التوريد النهائي فقط.

على سبيل المثال:

- عميل مقيم في المملكة المتحدة يطلب سلعة من الخاضع للقيمة المضافة "X" (المقيم في البحرين)؛
- يقوم "X" بشراء السلع من خاضع آخر للقيمة المضافة "Y" (المقيم أيضاً في مملكة البحرين) دون أن يستلم السلع فعلياً؛
- بناءً على طلب "X"، يقوم "Y" بتصدير السلع مباشرة إلى العميل في الولايات المتحدة الأمريكية.

في المثال أعلاه، هناك معاملتان منفصلتان، ولكن تصدير واحد للسلع وبالتالي فإن معاملة القيمة المضافة الواجب تطبيقها ستكون على الشكل التالي:

- يعد التوريد من "Y" إلى "X" توريداً محلياً داخل مملكة البحرين ويجب احتساب القيمة المضافة بنسبة 10% على هذا التوريد؛
- أما التوريد من "X" إلى العميل في الولايات المتحدة الأمريكية فيصنف كتوريد خاضع لنسبة الصفر بالمئة، شريطة استيفاء الشروط ذات الصلة. ومن المهم ملاحظة أن "Y" في هذا المثال يعمل كوكيل لتصدير السلع نيابةً عن "X". وبالتالي، يجب أن يكون "X" (أي المورد) بحوزته اتفاقية تثبت العلاقة مع "Y" (أي أن "Y" يعمل كوكيل نيابةً عن "X" لتصدير السلع)

1.2.6. معاملات التصدير الأخرى الخاضعة للقيمة المضافة بنسبة الصفر بالمئة

تطبق نسبة الصفر بالمئة على المعاملات التالية:

- توريد سلع إلى إحدى الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية شريطة أن يتم نقل السلع إلى الوضع المعلق للرسوم الجمركية خلال 90 يوماً من تاريخ توريدها وذلك وفقاً للشروط المطبقة في الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية (على سبيل المثال، توريد سلع يتم نقلها من السوق المحلي إلى مستودع جمركي).
- توريد السلع ضمن الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية بشرط استيفاء كافة الشروط المطبقة في الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية (مثل توريد سلعة داخل مستودع جمركي).
- إعادة تصدير السلع المستوردة مؤقتاً إلى مملكة البحرين بغرض إصلاحها، وتحويلها، وترميمها، ومعالجتها. تُطبق القيمة المضافة بنسبة الصفر بالمئة على توريد خدمات الإصلاح والتحويل والترميم والمعالجة وعلى السلع التي أصبحت جزءاً من تلك السلع وكذلك على السلع التي أصبحت غير صالحة للاستعمال أو لا قيمة لها نتيجة لاستخدامها

في الإصلاح، أو الترميم، أو التحويل، أو المعالجة. ويقصد بالسلع المشمولة هنا، هي تلك المستخدمة من قبل مورد الخدمات المذكورة أعلاه (أي كجزء من تكاليف التوريد). وينطبق ذلك، شريطة استيفاء شروط الاستيراد المؤقت المنصوص عليها في قانون الجمارك وشريطة احتفاظ المورد بالوثائق التي تثبت إعادة تصدير السلع المستوردة مؤقتاً (أي نفس الوثائق المطلوبة لتصدير السلع - كما هو موضح في القسم 1.2.4 من هذا الدليل).

2. استيراد وتصدير الخدمات

2.1.1. مقدمة

يتضمن هذا القسم مبادئ القيمة المضافة المطبقة على الخدمات المستلمة في مملكة البحرين من موردين غير مقيمين بالإضافة إلى الخدمات المصدرة من مملكة البحرين.

2.2. استيراد الخدمات

2.2.1. تعريف استيراد الخدمات

بالرغم من أنه لا يوجد ذكر لمصطلح "استيراد الخدمات" في قانون القيمة المضافة بشكل واضح، إلا أنه عادة ما يشار إلى الخدمات كـ "مستوردة" إذا استوفت الشروط الآتية:

- تم تقديمها من قبل مورد غير مقيم لمستلم مقيم والذي هو شخص خاضع للقيمة المضافة؛
- مكان التوريد لأغراض القيمة المضافة هو محل إقامة المستلم الخاضع للقيمة المضافة (مملكة البحرين في هذه الحالة)؛
- يكون مستلم الخدمات والذي هو شخص خاضع في مملكة البحرين هو الشخص المسؤول عن حساب القيمة المضافة على هذه التوريدات وذلك بموجب آلية الاحتساب العكسي (انظر القسم 2.2.2 للمزيد من التفاصيل).

الخدمات التي تعتبر عادة كخدمات "مستوردة" في مملكة البحرين هي التي تتبع قاعدة مكان التوريد المبينة في الجدول:

محل إقامة المورد	محل إقامة العميل	مكان التوريد
خارج مملكة البحرين	مملكة البحرين	مملكة البحرين - إذا كان العميل شخص خاضع للقيمة المضافة

تنطبق قاعدة مكان التوريد على أغلبية التوريدات للخدمات من قبل المورد غير المقيم في مملكة البحرين إلى عميل خاضع للقيمة المضافة مقيم في مملكة البحرين، وإذا كانت هذه التوريدات من الخدمات الخاضعة للقيمة المضافة في مملكة البحرين بالنسبة الأساسية 10%، فسيكون العميل الخاضع هو الشخص المسؤول عن احتساب القيمة المضافة.

مثال
شركة تجارية مقيمة ومسجلة للقيمة المضافة في مملكة البحرين تتلقى خدمات استشارية من شركة مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية. بما أن خدمات الاستشارة يتم تقديمها من مورد غير مقيم إلى مقيم في البحرين وهو شخص خاضع للقيمة المضافة، فإن مكان توريد هذه الخدمات يُعد في البحرين (أي محل إقامة العميل الخاضع للقيمة المضافة) ستكون خدمات الاستشارة خاضعة للقيمة المضافة بالنسبة الأساسية 10%، كما سيكون الشخص الملمزم باحتساب القيمة المضافة هو الشركة البحرينية. ويشار إلى هذه الخدمات من المنظور العملي للقيمة المضافة كخدمات "مستوردة". أما إذا تم تقديم الخدمات الاستشارية إلى عميل مقيم غير خاضع للقيمة المضافة (على سبيل المثال، للفرد) سيكون مكان توريد هذه الخدمات هو بلد إقامة المورد (أي الولايات المتحدة الأمريكية)، بالتالي لا تنطبق القيمة المضافة في مملكة البحرين في هذه الحالة.

يجب أن يتم تمييز الخدمات "المستوردة" عن توريدات الخدمات المدرجة أدناه في الجدول، فالخدمات أدناه تتبع قواعد مكان التوريد الخاصة بها والتي تختلف عن محل إقامة العميل الخاضع للقيمة المضافة كما هو مبين في الجدول أعلاه وهذا هو سبب عدم اعتبار هذه التوريدات كخدمات "مستوردة".

الخدمة	مكان التوريد
نقل السلع، والركاب، والخدمات المرتبطة بها	مكان بدأ النقل
الخدمات المقدمة من قبل المطاعم، والفنادق، ومزودي الطعام، والخدمات الثقافية والفنية والرياضية والترفيهية	مكان تنفيذ الخدمة
الخدمات المرتبطة بالعقارات	مكان وجود العقارات

إذا كان مكان توريد هذه الخدمات في مملكة البحرين فسيكون المورد مسؤولاً عن احتساب القيمة المضافة بالنسبة الأساسية 10% (إلا إذا كانت الخدمات خاضعة للقيمة المضافة بنسبة الصفر بالمئة أو معفاة من القيمة المضافة).

ولكن عندما يكون المورد غير مقيم في مملكة البحرين والعميل هو شخص خاضع في المملكة، فعندها تكون مسؤولية تطبيق معاملة القيمة المضافة الصحيحة على العميل الذي سيصبح ملزماً باحتساب القيمة المضافة بموجب آلية الاحتساب العكسي. في هذه الحالة، يمكن اعتبار الخدمات كخدمات "مستوردة".

مثال
تستلم شركة مسجلة للقيمة المضافة في مملكة البحرين خدمات التصميم لمكاتبها في مملكة البحرين من مورد يقيم في إيطاليا. هذه الخدمات متعلقة بعقار محدد في مملكة البحرين. لذلك، سيتبع مكان توريدها قاعدة مكان التوريد الخاص المطبق على الخدمات المتعلقة بالعقارات، بحيث سيكون مكان توريد هذه الخدمات هو مملكة البحرين (أي مكان وجود العقار). ستخضع خدمات التصميم للقيمة المضافة بالنسبة الأساسية 10% في مملكة البحرين. وحيث أن الخدمات المقدمة من قبل مورد غير مقيم إلى عميل خاضع للقيمة المضافة في مملكة البحرين فإن العميل هو الملامم باحتساب القيمة المضافة في مملكة البحرين وذلك بموجب آلية الاحتساب العكسي. كما يمكن أن يشار إلى هذه الخدمات كخدمات "مستوردة" من المنظور العملي للقيمة المضافة. أما إذا تم تقديم خدمات التصميم لعميل غير خاضع للقيمة المضافة (على سبيل المثال، شخص طبيعي يتلقى الخدمات فيما يتعلق بمنزله في مملكة البحرين)، عندها سيكون الشخص المسؤول عن احتساب القيمة المضافة على الخدمات هو المورد وبذلك سيتطلب من المورد التسجيل للقيمة المضافة في مملكة البحرين.

2.2.2 احتساب القيمة المضافة بموجب آلية الاحتساب العكسي واسترداد مدخلات القيمة المضافة

مخرجات القيمة المضافة المستحقة

بموجب آلية الاحتساب العكسي يتم نقل مسؤولية احتساب القيمة المضافة على توريدات معينة خاضعة للقيمة المضافة من المورد إلى العميل الخاضع. يصبح العميل هو الشخص المسؤول عن حساب القيمة المضافة المستحقة على التوريد كمخرجات القيمة المضافة والتصريح عنها في إقرار القيمة المضافة الخاص به لفترة القيمة المضافة التي حدث خلالها التوريد (وفقاً لقواعد تاريخ استحقاق القيمة المضافة).

سيُتوجب على العميل المسؤول عن حساب القيمة المضافة بموجب آلية الاحتساب العكسي تسجيل مبلغ القيمة المضافة المستحق بالدينار البحريني في الفاتورة الصادرة له من قبل المورد ويمكن كتابة مبلغ القيمة المضافة باستخدام القلم.

تطبق آلية الاحتساب العكسي في مملكة البحرين بشكل افتراضي على توريدات الخدمات والسلع الآتية المقدمة من قبل مورد غير مقيم:

- توريدات لخدمات خاضعة للقيمة المضافة في مملكة البحرين عند شرائها من قبل الخاضع في مملكة البحرين من مورد غير مقيم في المملكة؛ و
- توريدات لسلع خاضعة للقيمة المضافة في مملكة البحرين عند شرائها من قبل الخاضع في مملكة البحرين من مورد غير مقيم في المملكة.

من وجهة نظر عملية، تتيح آلية الاحتساب العكسي للمورد غير المقيم بتوريد السلع أو الخدمات الخاضعة للقيمة المضافة في مملكة البحرين دون الحاجة إلى التسجيل للقيمة المضافة في المملكة.

لن يتم تطبيق آلية الاحتساب العكسي عند توريد سلع أو خدمات خاضعة للقيمة المضافة في مملكة البحرين لعملاء ليسوا أشخاصاً خاضعين للقيمة المضافة من قبل مورد غير مقيم في المملكة. في هذه الحالة، يجب على المورد غير المقيم التسجيل للقيمة المضافة في مملكة البحرين لكي يفرض القيمة المضافة في المملكة على هذه التوريدات.

عندما يقوم المورد غير المقيم والمسجل للقيمة المضافة في مملكة البحرين بتوريد سلع وخدمات خاضعة للقيمة المضافة في المملكة إلى أشخاص خاضعين وغير خاضعين للقيمة المضافة، يطبق ما يلي:

- يجب أن يفرض المورد غير المقيم القيمة المضافة على توريده من السلع أو الخدمات إلى العملاء الذين هم أشخاص غير خاضعين للقيمة المضافة.
- يجب ألا يفرض المورد غير المقيم القيمة المضافة على توريده من السلع أو الخدمات للعملاء الذين هم أشخاص خاضعين للقيمة المضافة وسيكون على هؤلاء العملاء احتساب القيمة المضافة بموجب آلية الاحتساب العكسي.

وفي كلتا الحالتين يجب على المورد غير المقيم إصدار فاتورة القيمة المضافة الصحيحة عن توريده. وعند إصدار فاتورة القيمة المضافة للعملاء الخاضعين، يجب ألا يفرض المورد القيمة المضافة، ولكن يمكنه ذكر أن "التوريد خاضع لآلية الاحتساب العكسي" في فواتيره.

استرداد مدخلات القيمة المضافة

- مخرجات القيمة المضافة المستحقة على الشخص الخاضع بموجب آلية الاحتساب العكسي هي كذلك مدخلات القيمة المضافة لنفس الشخص الخاضع (أي أنها قيمة مضافة متكبدة على نفقات عمله). ولذلك يمكن للخاضع المطالبة باسترداد

مدخلات القيمة المضافة هذه في إقرار القيمة المضافة الخاص به (وفقًا للقواعد العامة لاسترداد مدخلات القيمة المضافة).

- نتيجة لذلك، إذا كان بإمكان الشخص الخاضع لاسترداد مدخلات القيمة المضافة كليًا، فإن آلية الاحتساب العكسي ستؤدي إلى تسوية كاملة بين مبلغ مخرجات القيمة المضافة المستحقة بموجب آلية الاحتساب العكسي مقابل المبلغ نفسه كمدخلات القيمة المضافة بحيث لا يكون هناك تأثير على التدفق النقدي.

مثال

يتلقى شخص خاضع للقيمة المضافة في مملكة البحرين خدمات قانونية من مورد غير مقيم. بما أن الخدمات مقدمة لشخص خاضع للقيمة المضافة مقيم في مملكة البحرين، يكون مكان توريدها هو المملكة (أي محل إقامة العميل الخاضع للقيمة المضافة) وبموجب قانون القيمة المضافة تخضع هذه الخدمات للقيمة المضافة بالنسبة الأساسية 10%.

بما أن المورد غير مقيم والعميل شخص خاضع في مملكة البحرين سيكون الشخص المسؤول عن احتساب القيمة المضافة المستحقة هو العميل. ويتم تحصيلها بموجب آلية الاحتساب العكسي.

ستكون رسوم الخدمات 20,000 د.ب. وسيقوم العميل بالاحتساب الذاتي للقيمة المضافة بنسبة 10% (أي 2,000 د.ب.)، بحيث سيسجل هذا المبلغ في الفاتورة المستلمة من المورد وسيقوم أيضًا بالتصريح عنه في إقرار القيمة المضافة كمخرجات قيمة مضافة مستحقة.

يقوم العميل باستخدام هذه النفقات لعمل توريدات خاضعة للقيمة المضافة، ولذلك يمكنه استرداد القيمة المضافة المفروضة عليها كليًا. وسيتمكن العميل من الإفصاح عن 2,000 د.ب. كمدخلات قيمة مضافة قابلة للاسترداد في إقرار القيمة المضافة الخاص به.

وسيكون المبلغ الصافي للقيمة المضافة المستحقة من قبل العميل للجهاز الوطني للإيرادات هو صفر حيث تم خصم كامل مبلغ مخرجات القيمة المضافة المستحقة مقابل المبلغ نفسه كمدخلات قيمة مضافة قابلة للاسترداد.

إذا كان يحق للعميل استرداد 50% فقط من القيمة المضافة المتكبدة على نفقات العمل هذه، فسوف يسترد فقط مدخلات قيمة مضافة بقيمة 1000 دينار بحريني في إقرار القيمة المضافة (أي 50% من 2,000 دينار بحريني). وبذلك فإن المبلغ الصافي للقيمة المضافة المستحقة على العميل للجهاز الوطني للإيرادات على هذا التوريد سيكون 1000 دينار بحريني (أي مخرجات قيمة مضافة بقيمة 2,000 دينار بحريني مخصوم منها مدخلات قيمة مضافة قابلة للاسترداد بقيمة 1000 دينار بحريني).

2.3. تصدير الخدمات

2.3.1. مقدمة

يخضع تصدير الخدمات في مملكة البحرين للقيمة المضافة بنسبة الصفر بالمئة، تحافظ النسبة الصفرية للشركات المقيمة في مملكة البحرين على القدرة التنافسية لها بحيث:

- لا تتأثر أسعار الخدمات المصدرة بالقيمة المضافة (حيث تطبق القيمة المضافة، ولكن بنسبة 0%)؛ و
- يمكن للشركات استرداد القيمة المضافة المطبقة على النفقات المتكبدة المتعلقة بتصدير الخدمات.

يخضع تطبيق القيمة المضافة بنسبة الصفر بالمئة في مملكة البحرين على الخدمات المصدرة لشروط معينة والتي سيتم تفصيلها في هذا القسم.

2.3.2. الخدمات المؤهلة كخدمات مصدرة

الخدمات المؤهلة كخدمات مصدرة هي تلك الخدمات التي يتم توريدها من قبل مورد من محل إقامته في مملكة البحرين.

الخدمات التي يكون مكان توريدها هو مملكة البحرين طبقاً للقاعدة العامة لمكان التوريد وفقاً للمادة (16) من قانون القيمة المضافة فقط تكون مؤهلة كخدمات مصدرة (أي يكون مكان توريدها هو مملكة البحرين بشرط أن يكون محل إقامة المورد في المملكة).

تعتبر هذه الخدمات كخدمات مصدرة وتكون خاضعة للقيمة المضافة بنسبة الصفر بالمئة في مملكة البحرين بشرط استيفاء الشروط كما هو مبين في القسم 5.2.2.

مثال
تقدم شركة حمامة مقيمة ومسجلة للقيمة المضافة في مملكة البحرين خدمات لشركة مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تريد فهم الإطار القانوني لمملكة البحرين بشأن إنشاء شركة في المملكة.
سيكون مكان توريد الخدمات القانونية هو مملكة البحرين بموجب المادة (16) من قانون القيمة المضافة، حيث إن الخدمات يتم تقديمها من قبل مورد مقيم في مملكة البحرين لمستلم غير خاضع للقيمة المضافة في أي من الدول المطبقة.
ستكون هذه الخدمات خاضعة للقيمة المضافة بنسبة الصفر بالمئة بشرط استيفاء جميع الشروط لاعتبارها خدمات مصدرة.

الخدمات غير المؤهلة كخدمات مصدرة

لا تعتبر توريدات الخدمات التي يكون مكان التوريد الخاص بها في مملكة البحرين بموجب القاعدة الخاصة بمكان التوريد مؤهلة لتصدير للخدمات. هذه التوريدات هي تلك التي تتبع القواعد الخاصة لمكان التوريد في المادتين (17) و(18) من قانون القيمة المضافة (على سبيل المثال، الخدمات المتعلقة بالعقارات والمطاعم والخدمات الفندقية ونقل السلع والركاب والاتصالات والخدمات الإلكترونية وغير ذلك). عند توريد هذه الخدمات في مملكة البحرين، ستكون خاضعة للقيمة المضافة بالنسبة الأساسية 10% إلا إذا تم إعفاؤها من القيمة المضافة أو تطبيق نسبة الصفر بالمئة عليها على وجه التحديد (بخلاف الخدمات المصدرة).

وعندما يكون مكان توريدها خارج نطاق مملكة البحرين (على سبيل المثال، خدمات التموين في المملكة العربية السعودية)، لا ينطبق قانون القيمة المضافة ويجب معاملة هذه الخدمات على أنها خارج نطاق قانون القيمة المضافة في مملكة البحرين.

2.3.3. شروط تطبيق نسبة الصفر بالمئة

ينص قانون القيمة المضافة واللائحة التنفيذية على شروط تطبيق الشخص الخاضع للقيمة المضافة المقيم لنسبة الصفر بالمئة على خدماته المؤهلة كـ "خدمات مصدرة".

أ	ب	ج	د
ألا يمتلك العميل المستلم للخدمة محل إقامة في مملكة البحرين أو أي من الدول المطبقة	يجب ألا يكون العميل متواجدًا في مملكة البحرين في تاريخ تنفيذ الخدمات	ألا تتعلق الخدمات بسلع مادية أو عقار يقع في إقليم الدول المطبقة في وقت تنفيذ الخدمات	أن يتم الانتفاع من الخدمات خارج إقليم الدول المطبقة

*يعتبر العميل الذي لديه أماكن إقامة متعددة كغير مقيم في مملكة البحرين إذا لم يكن محل إقامته في المملكة أو أي دولة مطبقة أخرى هو المكان الأكثر ارتباطًا بالخدمة المقدمة.

كما هو مبين أعلاه، يتعين على الشخص الخاضع للقيمة المضافة المقيم من استيفاء الشروط الأربعة الأساسية لتطبيق نسبة الصفر بالمئة على الخدمات المصدرة، وبالأخص:

أ. ألا يمتلك العميل المستلم للخدمة محل إقامة في مملكة البحرين أو أي من الدول المطبقة

العميل

يقصد بالعميل الشخص الذي يستلم الخدمات فعليًا، وذلك بناءً على طبيعة وتفاصيل التوريد (أي يجب أن يكون العميل هو المستلم الفعلي للخدمات).

وفي هذا الصدد، لا يعتبر الطرف الموقع على عقد تقديم الخدمة هو العميل بالضرورة، ما لم تتوفر أدلة كافية تثبت أنه هو المستلم الفعلي للخدمة.

بشكل عام، يمكن اعتبار الطرف الموقع كمستلم فعلي للخدمات عندما يقوم ذلك الشخص بطلب الخدمات وتوجيه المورد فيما يتعلق بها بالإضافة إلى استلامها ومراجعتها والموافقة على استلامها.

كذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار طبيعة التوريد، خاصة من حيث إمكانية استفادة الطرف الموقع من الخدمة واستلامه فعليًا.

إذا حصل تعارض بين الطرفين المتعاقدين (أي الشخص الذي وقع عقد الخدمة مع المورد) والمستلم الفعلي للخدمات، يجب تجاهل الطرف المتعاقد واعتبار أن الخدمات استلمت من قبل المستلم الفعلي (أي العميل بغرض تطبيق هذا الشرط).

لا يمكن كذلك معاملة الشخص الذي يدفع مقابل هذه الخدمات كعميل، إلا إذا كان هناك إثبات إضافي بأن هذا الشخص هو الشخص المستلم للخدمات.

مثال

عقدت شركة استشارية مقيمة ومسجلة للقيمة المضافة في مملكة البحرين عقد مع شركة مقرها في إسبانيا لتوفير خدمات الاستشارة. وتتعلق خدمات الاستشارة هذه بمعاملة استحواذ ستقوم بها شركة قابضة في مملكة البحرين تملكها الشركة الإسبانية. بالرغم من أن العقد وقع مع الشركة الإسبانية وسيتم سداد مقابل الخدمات من قبل الشركة الإسبانية، إلا أن الشركة الاستشارية تستلم التوجيهات فعليًا ومباشرةً من الشركة البحرينية كما ستقوم بالإبلاغ عن مستوى التطور في المعاملة إلى الشركة البحرينية وتسلمها للمناقشة والتوقيع.

وفي هذه الحالة لا يمكن اعتبار الشخص الذي عقدت معه الشركة الاستشارية عقد خدمة والتي ستستلم منه المقابل المالي كونه عميل فعلي للخدمات، فمن الحقيقة والواقع الاقتصادي يتضح أن العميل الفعلي للخدمات هي الشركة البحرينية، حيث هناك تعارض بين العميل "التعاقدي" والعميل "الفعلي".

وبالتالي، لغرض تحديد العميل ومحل إقامته، يجب على الشركة الاستشارية تجاهل العميل "التعاقدي" (أي الشركة الإسبانية) والأخذ بعين الاعتبار العميل "الفعلي" (أي الشركة البحرينية).

نتيجة لذلك، ستعتبر الخدمات مقدمة إلى العميل له محل إقامة في مملكة البحرين، بحيث لا يمكن للشركة الاستشارية أن تفرض قيمة مضافة بنسبة صفر بالمئة على خدماتها إذ أنها لا تستوفي شروط اعتبارها كخدمات مصدرة.

محل الإقامة

إذا كان العميل يمتلك محلات إقامة متعددة لأغراض القيمة المضافة يجب تحديد محل الإقامة الأكثر ارتباطًا بتوريد الخدمات ذات الصلة (أي محل الإقامة الفعلي الذي يتم استلام الخدمات فيه).

ونتيجة لذلك، سيتم اعتبار العميل ذو محل إقامة خارج الدول المطبقة ومحل إقامة في مملكة البحرين (أو في دولة مطبقة) بأنه غير مقيم في مملكة البحرين والدول المطبقة، إذا كان محل الإقامة الأكثر ارتباطًا بالخدمات المعينة هو الواقع خارج الدول المطبقة.

وإذا لم يكن ممكنًا تحديد محل الإقامة الأكثر ارتباطًا بالتوريد بشكل مؤكد، فسيتم اعتبار العميل مقيمًا في مملكة البحرين (أو في الدول المطبقة) فيما يتعلق بالتوريد المحدد للخدمات.

مثال

عقدت شركة محاسبة مقيمة ومسجلة للقيمة المضافة في مملكة البحرين عقد مع شركة مقرها في جنوب أفريقيا لتوفير خدمات التقييم، وتم طلب هذه الخدمات لأنه قد تقرر الشركة المقيمة في جنوب أفريقيا شراء حصة من أسهم في شركة تجارية بحرينية قائمة، كما أنه للشركة المقيمة في جنوب أفريقيا فرع في مملكة البحرين يعمل بشكل رئيسي كمكتب تمثيلي.

عقدت شركة المحاسبة عقد مع المكتب الرئيسي للشركة في جنوب أفريقيا فيما يتعلق بالخدمات، كما أنها تتواصل وتقوم بتقديم التقارير للأشخاص المقيمين في جنوب أفريقيا.

في هذه الحالة، للعمليات أماكن إقامة متعددة: أي مكان عمل في جنوب أفريقيا ومؤسسة ثابتة في مملكة البحرين، ولذلك من المهم أن تقوم شركة المحاسبة بتحديد محل إقامة العميل الأكثر ارتباطًا بخدمات التقييم.

بناءً على طبيعة الخدمات المقدمة والغرض من تقديمها (استحواذ الأسهم من قبل الشركة المقيمة في جنوب أفريقيا) وطريقة تقديم هذه الخدمات، فمن الواضح أن محل إقامة العميل الأكثر ارتباطًا بالخدمات هو مكان العمل في جنوب أفريقيا وليس فرعها في مملكة البحرين.

وبالتالي لغرض تحديد محل إقامة العميل، يجب أن تتجاهل شركة المحاسبة محل إقامة عميلها في مملكة البحرين واعتبار محل إقامته في جنوب أفريقيا عندما يتم استلام خدمات التقييم.

نتيجة لذلك، ستعتبر الخدمات مقدمة إلى العميل ليس له محل إقامة في مملكة البحرين أو أي دولة مطبقة، بحيث يمكن لشركة المحاسبة فرض القيمة المضافة بنسبة الصفر بالمئة على خدمات التقييم المقدمة بشرط استيفاء جميع الشروط لاعتبارها خدمات مصدرة.

يجب أن يحدد العميل بالإضافة إلى محل إقامته الأكثر ارتباطًا بالتوريد على أساس طبيعة ومضمون التوريد المنفذ، كذلك يجب الاحتفاظ بإثبات عن كيفية تحديد ذلك من قبل المورد.

ب. يجب ألا يكون العميل متواجدًا في مملكة البحرين في تاريخ تنفيذ الخدمات

لا يعني التواجد في مملكة البحرين أن يكون للعميل محل إقامة في المملكة. فإذا كان العميل في مملكة البحرين بهدف الزيارة فقط، سيعتبر متواجدًا في المملكة. ولكن لا يعتبر العميل متواجدًا في وقت تنفيذ الخدمات إذا كان تواجده في مملكة البحرين ليس الأكثر ارتباطًا بالخدمات المستلمة.

مثال

تقدمت شركة مقرها في كوريا الجنوبية بطلب لوكالة خدمات ترجمة مقيمة ومسجلة للقيمة المضافة في مملكة البحرين تتعلق بمستندات معينة مطلوب ترجمتها من الإنجليزية إلى العربية، ويجب تسليم هذه المستندات من قبل الشركة الكورية الجنوبية كجزء من طلب عطاء لمشروع جديد سيقام في مملكة البحرين (تركيب ألواح شمسية على عدة مبان).

فازت الشركة الكورية الجنوبية بمشروع مماثل في مملكة البحرين سابقًا (لا علاقة له بهذا المشروع الجديد) ولديها فريق عمل حاليًا في الموقع في مملكة البحرين يقوم بالتركيب، وأرسل هذا الفريق للموقع مباشرة من كوريا الجنوبية ليبقى في مملكة البحرين لفترة محدودة من الوقت (أي وقت تركيب الألواح).

توفر خدمات الترجمة للعميل الذي يملك محل إقامة خارج مملكة البحرين والدول المطبقة الأخرى لكنه متواجد في مملكة البحرين وقت تنفيذ الخدمات.

ومع ذلك، لا يكون تواجد العميل في مملكة البحرين هو الأكثر ارتباطًا بخدمات الترجمة، إذ أن هذه الخدمات طلبت من قبل الشركة الكورية الجنوبية لتسليم العطاء بهدف الفوز بمشروع جديد في المملكة بينما تواجدها الحالي في المملكة هو بهدف تأدية المشروع القائم فقط والذي لا يتصل بالمشروع الجديد الذي ستقوم الشركة بتقديم العطاء لأجله.

ستعتبر وكالة خدمات الترجمة أن عميلها له محل إقامة خارج مملكة البحرين والدول المطبقة الأخرى وليس له تواجد في المملكة وقت تنفيذ الخدمات، كما يمكنها فرض القيمة المضافة بنسبة الصفر بالمئة على خدماتها بشرط استيفاء جميع الشروط لاعتبارها خدمات مصدرة.

بالإضافة إلى الخدمات المقدمة أعلاه، طلبت الشركة الكورية الجنوبية كذلك من وكالة خدمات الترجمة أن توفر خدمات ترجمة للفريق العامل على المشروع القائم في الموقع في مملكة البحرين (على سبيل المثال، ترجمة محاضر اجتماعات التكليف بين الفريق والعميل).

بالنسبة لهذه الخدمات، يعتبر تواجد الشركة الكورية الجنوبية في مملكة البحرين الأكثر ارتباطًا بالخدمات ويجب أن تعتبر وكالة خدمات الترجمة أن عميلها تواجد في المملكة وقت تنفيذ الخدمات، كما لا يمكنها معاملة هذه الخدمات كخدمات مصدرة ويتم تطبيق القيمة المضافة بالنسبة الأساسية 10%.

ج. ألا تتعلق الخدمات بسلع مادية أو عقار يقع في إقليم الدول المطبقة في وقت تنفيذ الخدمات

الخدمات المتعلقة بالسلع المادية

الخدمات المتعلقة بالسلع المادية هي الخدمات التي تكون سلع ملموسة جزء أساسي منها (على سبيل المثال، التصليح والصيانة والتخزين والتعديل والتأمين).

الخدمات المتعلقة بالعقارات

الخدمات المتعلقة بالعقار هي الخدمات التي يكون العقار جزء أساسي منها (على سبيل المثال، تأمين العقار) ولكن لا تكون "متصلة مباشرة بالعقار" بموجب المادة (16) من اللائحة التنفيذية.

لا يمكن معاملة هذه الخدمات كخدمات مصدرة خاضعة لنسبة الصفر بالمئة حين تكون السلع المادية أو العقار في مملكة البحرين في وقت تنفيذ الخدمات.

لا يمكن معاملة هذه الخدمات على أنها خدمات مصدرة خاضعة لنسبة الصفر بالمئة عندما تكون السلع المادية أو العقار في دولة مطبقة أخرى في وقت تنفيذها، إلا إذا كانت خاضعة فعليًا للقيمة المضافة في تلك الدولة المطبقة.

مثال

يملك شخص مقيم في المملكة المتحدة عقاراً في مملكة البحرين (منزل يستخدم لأغراض الاستثمار). أبرم هذا الشخص عقد تأمين لهذا العقار مع شركة تأمين مقرها في مملكة البحرين ومسجلة لأغراض القيمة المضافة في المملكة.

لا يملك العميل محل إقامة في مملكة البحرين وأي دولة مطبقة أخرى وليس له تواجد في المملكة.

بما أن الجزء الأساسي من خدمات التأمين هو العقار الواقع في مملكة البحرين، لذا لا تستوفي خدمات التأمين الشروط لاعتبارها خدمات مصدرة.

وبالإضافة إلى ذلك، يملك هذا الشخص (المقيم في المملكة المتحدة) سيارة في مملكة البحرين يستخدمها عند زيارته، وهذه السيارة مؤمنة من قبل نفس شركة التأمين الموجودة في المملكة والتي تتطلب خدمة صيانة سنوية.

بما أن الجزء الأساسي من خدمات التأمين وخدمات الصيانة السنوية تتعلق بسلع مادية داخل مملكة البحرين وقت تنفيذ الخدمات، فإن خدمات التأمين والصيانة لا تستوفي الشروط اللازمة لتصنف كخدمات مصدرة.

د. أن يتم الانتفاع من الخدمات خارج إقليم الدول المطبقة

لأغراض الشرط (د)، الانتفاع هو أن تستلم وتستهلك/تستخدم الخدمات من قبل العميل في محل الإقامة الواقع خارج مملكة البحرين وإقليم الدول المطبقة. يجب الأخذ بعين الاعتبار الوصف الوارد في الشرط (أ) أعلاه حول مفهوم محل الإقامة بالإضافة إلى الشروط (ب) و (ج) عند النظر في هذا الشرط.

كذلك يجب ألا تستخدم الخدمات من قبل العميل بهدف إجراء معاملات معينة في مملكة البحرين أو في أي دولة مطبقة أخرى.

يجب كذلك ألا يتم استلام الخدمات فعلياً من قبل شخص مقيم في مملكة البحرين أو في دولة مطبقة غير العميل. يجب الأخذ بعين الاعتبار الوصف الوارد في الشرط (أ) أعلاه حول مفهوم العميل عند النظر في هذا الشرط.

مثال

تعاقدت شركة فرنسية مع شركة استشارية مقرها في مملكة البحرين ومسجلة لأغراض القيمة المضافة للحصول على دراسة معينة تتعلق بالسوق البحرينى لنوع معين من الخدمات التي قد تقرر تقديمها في المملكة.

ليس هناك تواجد فعلي للشركة الفرنسية في مملكة البحرين، سواء عن طريق مؤسسة ثابتة أو عن طريق زيارات مؤقتة أو لمرة واحدة، وكذلك هي ليست متواجدة "تجارياً" في السوق البحرينى (أي أنها لا توفر أي منتجات أو خدمات في مملكة البحرين).

وحتى إذا كانت الخدمات متعلقة بسوق مملكة البحرين فلا تعتبر بأنها "تم الانتفاع منها" من قبل الشركة الفرنسية في مملكة البحرين عبر محل الإقامة أو عبر التواجد الفعلي في مملكة البحرين. كذلك إن هذه الخدمات لا تتعلق بسلع مادية أو عقار يقع في مملكة البحرين أو دولة مطبقة أخرى، وإضافة إلى ذلك، لا تستخدم هذه الخدمات من قبل الشركة لأغراض المعاملات التي تنفذها في مملكة البحرين أو في دولة مطبقة أخرى. ولذلك، يمكن الشركة الاستشارية المقيمة في مملكة البحرين معاملة خدماتها كتصدير للخدمات وتطبيق القيمة المضافة بنسبة الصفر بالمئة في المملكة.

ومن جهة أخرى، إذا كانت الشركة الفرنسية تعرض منتجات في سوق مملكة البحرين (على سبيل المثال، خدمات بث الموسيقى للعملاء البحرينيين) وتم استلام الخدمات بهدف إجراء معاملات معينة في مملكة البحرين (على سبيل المثال، عمل حملة دعائية معينة لسوق مملكة البحرين)، ستعتبر هذه الخدمات بأنه تم الاستفادة منها في مملكة البحرين ولن تستوفي شروط تأهيلها كخدمات مصدرة.

إذا استوفت جميع الشروط المذكورة أعلاه، يمكن اعتبار الخدمات كخدمات مصدرة، بحيث يحق للمورد الخاضع المقيم في مملكة البحرين بأن يفرض القيمة المضافة بنسبة الصفر بالمئة عليها.

يجب على المورد الاحتفاظ بإثبات على أن جميع الشروط المذكورة أعلاه، التي قد استوفيت لدعم تطبيقه للقيمة المضافة بنسبة الصفر بالمئة.

يجب على المورد كذلك إصدار فاتورة القيمة المضافة عن هذه الخدمات، ويجب إصدار فاتورة القيمة المضافة بحلول اليوم الخامس عشر من الشهر التالي للشهر الذي حدث فيه تصدير الخدمات وفقًا لقواعد تاريخ استحقاق القيمة المضافة (انظر قسم "قواعد تاريخ استحقاق القيمة المضافة" في الدليل الإرشادي العام للقيمة المضافة للمزيد من التفاصيل).

